

شهادة التسلم المؤقت
للتجزئة السكنية الشطر الثامن الكائنة بالشطر الثامن



إن رئيس مجلس جماعة حرييل

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون 90-25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 02/10/2000 ومنشور السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 06/10/2000 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة " العمران تامنصورت " .
- الرامي إلى الحصول على شهادة التسلم المؤقت للتجزئة السكنية الشطر الثامن الكائنة بالشطر الثامن تامنصورت جماعة حرييل .
- المساحة : 53 هكتار 69 آر 63 سنتيار .
- بناء على رخصة التجزئى رقم 2014/01 المسلمة بتاريخ : 11/07/2015 للملف رقم : 2014/184
- و بناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم شهادة التسلم المؤقت بتاريخ 2016/12/29 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقرر مايلي

- الفصل الأول : تمنح لشركة " العمران تامنصورت " شهادة التسلم المؤقت للتجزئة السكنية الشطر الثامن الكائنة بالشطر الثامن جماعة حرييل .
- الفصل الثاني : هذا التسليم لا يعفي مؤسسة العمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة التي قد يتبين أن مؤسسة العمران تامنصورت مطالبة بتأديتها .

حرر بحرييل في : 31 مايو 2017

إمضاء

رئيس جماعة حرييل :

